بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى[1]

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ اللهَ كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم، ومن يُطعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

١ـ كلمة عن كتاب «الترغيب والترهيب» ونفاسته

وبعد؛ فإنه ليس بخافٍ على أحد من أهل العلم أن كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري هو أجمع وأنفع ما ألف في موضوعه، فقد أحاط فيه أو كاد، بما تفرق في بطون الكتب الستة وغيرها من أحاديث الترغيب والترهيب في مختلف أبواب الشريعة الغراء، كالعلم والصلاة، والبيوع والمعاملات، والأدب والأخلاق، والزهد، وصفة الجنة والنار، وغيرها مما لا يكاد يستغني عنه واعظ أو مرشد، ولا خطيب أو مدرس، مع اعتنائه بتخريج الأحاديث وعزوه إياها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، على ما بيّنه هو نفسه في المقدمة، وقد أجاد ترتيبه وتصنيفه، وأحسن جمعه وتأليفه، فهو فرد في فنه، منقطع القرين في حسنه، كما قال الحافظ برهان الدين الحلبي الملقب بـ(الناجي) في مقدمة كتابه «عُجالة الإملاء»، فاستحق بذلك أن يصفه الحافظ الذهبي النَّقاد: بأنه كتاب نفيس؛ كما نقله عنه ابن العماد في «الشذرات» (٥ / ٢٧٨).

٢ـ اصطلاح المنذري في تمييز القوي من الضعيف

وإن من نفاسته عندي أنه عُنِيَ فيه ببيان مرتبة الحديث من صحة أو ضعف، بأوجز عبارة، وأوضح إشارة؛ كما صرَّح بذلك في مقدمته: «ثم أُشيرُ إلى صحة إسناده، وحسنه أو ضعفه، ونحو ذلك».

وهذه فائدة هامة عزيزة، قلَّما تراها في كتاب من كتب الحديث التي جرى فيها مؤلفوها على مجرد جمع الأحاديث وتخريجها، دون العناية ببيان مراتبها في الصحة والضعف، والكشف عن عللها، أو على الأقل الاقتصار على ما ثبت منها؛ كما هو الواجب في مثل هذه الحال، وهو طريقة أصحاب الصحاح وغيرها، كالشيخين وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من المتقدِّمين، وكعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»،

---

(١) لـ «صحيح الترغيب» المجلد الأول فقط [ش].

والنووي في «رياض الصالحين»، وغيرهما من المتأخرين.

٣ـ حضّ الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة

وعلى هذا حضَّ الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة، فقال في مقدمة «صحيحة» (ص ٦):

«وبعد ـ يرحمك الله ـ فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصَّب نفسه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرْضيين ممن ذم الروايةَ عنهم أئمةُ أهل الحديث، مثل مالك، وشعبة، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم ـ لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها؛ خفّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

٤ـ وجوب رواية الأحاديث الصحيحة فقط، والدليل عليه

واعلم ـ وفّقَكَ اللهُ تعالى ـ أنَّ الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المهتمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والسِّتارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع. والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره: ﴿يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا...﴾، وقال جل ثناؤه: ﴿ممَّن ترضَوْن من الشهداء﴾، وقال: ﴿وأشهِدوا ذَوَي عَدلٍ منكم﴾. فدل ما ذكرنا من الآي أن خبرَ الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ:

«مَن حدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبِين». حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة..» انتهى.

فساق إسناده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب، وإلى ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة ابن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك. وساق أحاديث أخرى مرفوعة، وآثاراً موقوفة في التحذير عن التحديث بما لا يُعرَف صحته.

٥ـ تعليل لوجوب التمييز بين الصحيح والضعيف وأن من لا يفعل ذلك لا يكون عالما

وإنما كان التمييز المذكور بين الأحاديث واجباً، لأن العلم الذي هو حجة الله على عباده، إنما هو الكتاب والسنة، ليس شيء آخر، اللهم إلا ما استنبطه العلماء المعروفون منها، والسنة قد دخل فيها مالم يكن منها لحكمة أرادها الله تعالى، فالاعتماد عليها مطلقاً، ونشرها دون تمييز أو تحقيق، يؤدِّي حتماً إلى تشريع ما لم يأذن به الله، وحريّ بمن فعل ذلك أن يقع في محظور الكذب على النبي ﷺ؛ كما في حديث سمرة والمغيرة المتقدم، ويؤكّده ويوضّحه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّث بكل ما سمع». ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

«ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع».

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «لا يكون الرجل إماماً يُقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع». رواهما مسلم في «المقدمة».

وقال الإمامان: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يُسمَّى عالماً». ذكره أبو عبدالله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٠).

ومما سبق يتبين تقصير جماهير المؤلفين، فضلاً عن الخطباء والوُعَّاظ والمدرِّسين في مجال رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، فإنهم جميعاً يروون منها ما هب ودب، دون ما تقوى من الله أو تأدب مع رسول الله، الذي حذَّرهم ـ رأفة بهم ـ عن مثل صنيعهم هذا، خشية أن يكون أحدهم من الكاذبين فيتبوَّأ مقعده في النار. وفي ذلك برهان واضح على أن الذين يستحقون ذلك الاسم الرفيع (العالم) قليلون جداً على مر العصور، وكلما تأخَّر الزمان قلَّ عددهم حتى صار الأمر كما قيل:

وقـد كـانـوا إذا عُـدُّوا قليـلاً ... فصـاروا اليـومَ أَقـلَّ مـن القليـلِ

٦ـ عودة إلى المنذري واصطلاحه

وإن مما لا ريب فيه أن الحافظ المنذري رحمه الله كان من أولئك العلماء الثقات، بل كان كما قال الذهبي: «عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه»[1]. ولهذا، فقد التزم في كتابه «الترغيب و الترهيب» التمييز بين القوي والضعيف من الحديث، إلا أنه قد سلك في بيان ذلك سبيلاً وعراً، فيه كثير من الإجمال والغموض، مما يجعل الاستفادة منه للتمييز الذي رمى إليه قليلة، بل ضائعة، وإليك البيان:

٧ـ نص كلام المنذري في اصطلاحه

قال في مقدمة كتابه مبيناً اصطلاحه في التمييز المشار إليه:

أـ «فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما (ا) صدَّرته بلفظة (عن)، وكذلك إنْ كان:

١ ـ مُرسلاً.

٢ ـ أو منقطعاً.

٣ ـ أو مُعضلاً.

٤ ـ أو في إسنادِهِ راوٍ مُبهَم.

٥ ـ أو ضعيف وُثِّق.

٦ ـ أو ثقة ضُعِّف، وبقية رواة الإسناد ثقات.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٢٧١).

٧ ـ أو فيهم كلام لا يضر.

٨ ـ أو روي مرفوعاً، والصحيح وقفه.

٩ ـ أو متصلاً، والصحيح إرساله.

١٠ ـ أو كان إسناده ضعيفاً، لكنْ صححه أو حسنه بعض من خرجه ـ قال ـ: أصدِّره بلفظة (عن)، ثم أشيرُ إلى إرساله أو انقطاعه أو عضْله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: «رواه فلان من رواية فلان، أو من طريق فلان»، أو: «في إسناده فلان»، أو نحو هذه العبارة، وقد لا أذكر الراوي المختلف فيه، فأقول: إن كان رواة إسناد الحديث ثقات؛ وفيهم من اختلف فيه: «إسناده حسن»، أو: «. . . مستقيم»، أو: «. . . لا بأس به»، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد.

ب ـ وإذا كان في الإسناد من قيل فيه:

١ ـ (كذاب)، أو (وضّاع).

٢ ـ أو (متَّهم)، أو (مجمع على تركه)، أو (ضعفه)، أو (ذاهب الحديث)، أو (هالك)، أو (ساقط)، أو (ليس بشيء)، أو (ضعيف جداً).

٣ ـ أو (ضعيف) فقط، أو (لم أر فيه توثيقاً)، بحيث لا يتطرّق إليه احتمال التحسين، صدَّرته بلفظة (رُوِيَ)، ولا أذكر ذلك الراوي، ولا ما قيل فيه البتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظ (روي)، وإهمال الكلام عليه في آخره».

٨ ـ مناقشة اصطلاح المنذري، وبيان ما فيه من الإجمال والغموض

قلت: فهو بهذا البيان قد جعل أحاديث كتابه قسمين:

الأول: ما صدره بلفظ (عن) المشعر بقوّته.

والآخر: ما صدره بلفظ (رُوي) المشعر بضعفه.

ثم إنه أدخل في القسم الأول ثلاثة أنواع من الحديث، وهي: الصحيح، والحسن، وما قاربهما.

وأدخل في القسم الآخر ثلاثة أنواع أيضاً، وهي: الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع.

فهذا التقسيم محيّر غير مُفهم، بل هو يدع القارىء ضائعاً بين أنواعه الثلاثة في كل من القسمين، لا يدري أي نوع منها هو المراد، فلنتكلم على ذلك بشيء من التفصيل، فأقول:

أما القسم الأول، فبيانه من وجوه:

أ ـ أن القراء ـ كل القراء ـ لا يمكنهم أن يتعرفوا على مرتبة الحديث، وهل هو صحيح أم حسن أم مقارب لهما من مجرد تصديره بلفظة: (عن)، وهذا ظاهر لا يخفى.

٩ ـ تصديره لنوع من الحديث ليس بحسن بـ (عن) وإدخاله تحته أنواعاً من الضعيف!

ب ـ أن النوع الثالث من أنواع هذا القسم وهو «ما قارب الصحيح والحسن»، فإنه مع كونه اصطلاحاً خاصاً بالمؤلف رحمه الله غير معروف عند أهل العلم، فهو غير مفهوم، ذلك لأن الحديث عندهم: صحيح،

وحسن، وضعيف[1]، وتحت كل قسم منها أنواع، كما هو مبسوط في علم «مصطلح الحديث»، ومن المعروف عندهم: (أن الحسن مقارب للصحيح، والضعيف مقارب للحسن)، فما هو (المقارب للصحيح والحسن) معاً؟ هذا كلام غير مفهوم، ولذلك فإني وَدِدْتُ أن يكون صواب تلك الجملة من كلام المؤلف المتقدم: «أو ما قاربهما»: «أو ما قاربه» ليعود الضمير إلى أقرب مذكور، وهو (الحسن)، فيكون المعنى بهذا النوع الثالث: الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، ويكون مرشَّحاً ليرتقي إلى درجة الحسن، إذا وجد لراويه الضعيف متابع، أو لحديثه شاهد معتبر، تمنيت أنْ يكون صواب تلك اللفظة ما ذكرت، ولكنْ حال بيني وبين ما تمنيت أنني وجدتها كذلك في كل النسخ التي وقفت عليها، ومنها مخطوطة الظاهرية، ولولا ذلك لاستقام الكلام، ووضح المعنى المراد، وإنْ كان من غير المسلَّم به تصدير هذا النوع بـ (عن) كما هو ظاهر، حتى عند المؤلف نفسه، فقد رأيته صدَّر حديثاً بـ (روي) مع أنه قال: إنه يحتمل التحسين. انظر في «الضعيف» الحديث (٧)، وحديثاً ثانياً برقم (٣٢٠)، وثالثاً برقم (٣٧٧)، ثم تناقض حين صَدّر حديثاً آخر برقم (١٨٥) بقوله: (عن)، وقال: «في إسناده احتمال للتحسين»!.

ج ـ أنه أدخل تحت هذا القسم ما هو ضعيف عند علماء الحديث، كالمرسل وسائر الأنواع العشر التي عطفها عليه، فإنها كلها عند المحدِّثين داخلة تحت جنس الحديث الضعيف، اللهم إلا النوع السادس والسابع منها، فإن مَن قيلَ فيه: «ثقة ضُعِّف»، أو «فيه كلام لا يضر» إذا صدر من متمكن في هذا العلم، وغير متساهل في الحكم، فلا شك حينئذ أن حديثه يكون حسناً إذا كان بقية رجال الإسناد ثقات، وسلم من علة قادحة. فليس الكلام في هذين النوعين، وإنما في سائرهما، فإنها كلها من جنس الحديث الضعيف كما ذكرناه.

١٠ـ تقليده للمتساهلين في التصحيح مع نقده إياهم أحياناً

وقد يقول قائل: إنما يورد المنذري هذه الأنواع في هذا القسم بشرط أن يكون صحَّحه أو حسَّنه بعض من خرَّجه، كما يدل على ذلك قوله عقب النوع العاشر: «لكن صححه أو حسنه بعض مَن خرجه».

فأقول: قد يكون هذا الشرط بالنسبة للأنواع كلها، فهل يليق بالحافظ المنذري ـ وهو من عرفت حفظاً وعلماً ـ أن يدع ما يقتضيه النقد العلمي الحديثي من الحكم على الحديث بالضعف لتصحيح أو تحسين غيره إياه، ولا سيما إذا كان هذا من المعروفين بالتساهل في ذلك، كالترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.؟

وهؤلاء الثلاثة في الواقع هم الذين يُعتمَد عليهم في تصدير أحاديثهم بـ (عن)، وإن كانت غير سالمة من الضعف، فانظر مثلاً الحديث (٢ ـ الضعيف)، فإنه مع تصديره إياه بذلك، قال في تخريجه: «رواه الحاكم من طريق عُبيد الله بن زحر. وقال: «صحيح الإسناد». كذا قال»! وعبيدالله هذا من المعروفين بالضعف، ولذلك أشار المنذري إلى نقده للحاكم. في تصحيحه للحديث، ومع ذلك صدَّرَهُ بـ (عن)!

وعلاوة على ذلك فقد رأيته صدّر به لأحاديث مرسلة، وأخرى موصولة، فيها من هو معروف بالضعف، لم يقترن بها الشرط المذكور كالأحاديث (٤ و٥ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥)، وحديث عمر(٥٢)،

---

(١) وانظر «المجموع» للإمام النووي (١ / ٥٩).

وحديث ابن عباس (٥٨)، وحديث ثعلبة (٦١)، وغيرها كثير وكثير جداً.

وجملة القول في هذا القسم؛ أنَّ المنذري رحمه الله قد أغرب بإتيانه باصطلاح غير معروف عند العلماء، ولا هو عرَّف القرّاء بمراده منه، وهو الإسناد المقارب لإسناد الحديث الصحيح أو الحسن، ولم يكتف بذلك، بل صدَّره وتلك الأجناس من الأسانيد الضعيفة بلفظة (عن) المُشْعِرة بقوة أسانيد الأحاديث المصدَّرة بها، ثم أكّد ذلك حين صرَّح كما تقدَّم بأنَّ للإسناد الضعيف عنده دلالتين: تصديره بلفظة (روي)، وإهمال الكلام عليه في آخره! وبذلك جاءَ بـ (خَلْط) عجيب غريب، ذهب بالفائدة التي كانت مرجوَّة من كتابه، وهي تمييز الصحيح من الضعيف، سامحه الله، وعفا عنَّا وعنه بمنِّه وكرمه.

١١ـ أنواع الأحاديث الضعيفة، وعدم تمييز المنذري بينها

وأما القسم الآخر، الشامل للأحاديث المصدرة بلفظة (روي)، فوجه الغموض فيه أنه يشمل كل حديث ضعيف مهما كانت نسبة الضعف فيه يسيرة أو شديدة، ذلك لأن الضعيف من هذه الحيثية على ثلاثة أنواع، وقد جاءت الإشارة إليها في كلمة المنذري التي نقلتها آنفاً:

الأول: الموضوع، وهو شر أنواعه، والإشارة إليه بقوله: «وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: (كذَّاب) أو: (وضَّاع)».

الثاني: الضعيف جداً، وهو المشار إليه بقوله: «أو متَّهم، أو مُجْمَع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جداً».

الثالث: الضعيف، وهو ما كان في سنده راوٍ حاله خير من حال من ذُكر آنفاً، وأشار إليه المنذري بقوله: «أو ضعيف فقط، أو لم أر فيه توثيقاً».

١٢ـ بيان المحظور من عدم التمييز المذكور

قلت: فتصدير هذه الأنواع الثلاثة بصيغة (رُوي) ـ على ما بينها من تفاوت شديد ـ مما لا يتماشى مع واجب النّصح في مثل هذا الأمر الهامّ، لا سيما ويترتَّب عليه محظوران اثنان:

الأول: أن الحديث قد يكون من النوع الأول: (الموضوع)، أو الثاني (الضعيف جداً)، فيقف بعض القرّاء على شاهد له، فيتوهم أن الحديث يتقوّى به، وليس كذلك، لأنه شديد الضعف، أو موضوع، ولا ينفع فيه الشاهد كما هو مقرَّر في «المصطلح»، فلو أن المنذري بيَّن ذلك لما تورَّط القارىء ووقع في مثل هذا الخطأ الفاحش؛ المخالف لما عليه العلماء، المستلزم للوقوع في وعيد قوله ﷺ: «مَنْ قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، والعياذ بالله تعالى[(١)].

١٣ـ المحظور الأفحش: العمل بالحديث الضعيف، وقد يكون موضوعاً!

والآخر وهو أفحش: أن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلَّمة على إطلاقِها عند

---

(١) انظر مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول.

المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به، غير متنبهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً، وحينئذ لا تجوزُ روايته إلا ببيان حاله، والتحذير منه، فضلاً عن العمل به، فيقع المحظور الأول وزيادة كما هو ظاهر، فلو أنه بيَّن لهم ذلك، لم يعملوا به إن شاء الله تعالى[(١)].

١٤ـ قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليس على إطلاقها

ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها، بل هي مقيَّدة في موضعين منها: أحدهما حديثي، والآخر فقهي[(٢)].

أـ القيد الحديثي

أما الحديثي، فهو قولهم: «الحديث الضعيف» فإنه مقيَّد ـ اتفاقاً ـ بالضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه، بله الموضوع، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته: «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»، ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي؛ فإنه قال في آخر كتابه القيّم «القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١٩٥ ـ طبع الهند)، بعد أن نقل عن النووي أنه قال: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: «**يجوز** ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها، إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا إن يكون في احتياط في شيء من ذلك».

وعن ابن العربي المالكي أنه خالف في ذلك فقال: «إن الحديث الضعيف لا يُعمَل به مطلقاً».

قال الحافظ السخاوي:

١٥ـ شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر

«وقد سمعت شيخنا مراراً يقول: ـ وكتبه لي بخطه ـ:

إنَّ شرائطَ العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه أنْ يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد مِنَ الكذّابين والمتَّهمين بالكذب، ومن فحُش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترَع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أنْ لا يُعتقَد عند العمل به ثبوته، لئلا يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبدالسلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

---

(١) انظر مثالاً هاماً لهذا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوّى به بعض أفاضل علماء السند حديثاً ضعيفاً، بسبب سكوت العلماء عن وضعه، واقتصار بعضهم على تضعيفه!.

(٢) يأتي الكلام عليه (ص ٣١).

١٦ـ ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز

قلت: وليس يخفى على الفَطِن اللبيب أن هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين:

الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحيحة، لكي لا يعتقد العاملون بها ثبوتها، فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره.

والآخر: الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها؛ لكي لا يعملوا بها، فيقعوا في الآفة المذكورة.

والحق ـ والحقَّ أقول ـ: إنَّ القليلَ من علماء الحديث ـ فضلاً عن غيرهم ـ من له عناية تامة ـ بالتمييز الأول، كالحافظ المنذري ـ على تساهله المتقدم بيانه ـ والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه، وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وغيرهم. وفي عصرنا هذا الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه وتعليقه على «مسند الإمام أحمد» وغيره، ومثله اليوم أقل من القليل. وأقل من هؤلاء بكثير من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها، بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته آنفاً، وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحديث الحسن من الصحيح، مع أنه ليس تحته كبير فائدة، لأن كلاً منهم يُحْتَجُّ به في الأحكام كما سبق، اللهم إلا عند التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يُعمَل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ دون الضعيف جداً، فبيانه واجب من باب أولى.

١٧ـ ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه

فإن قيل: لِمَ هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف، والمنذري رحمه الله قد ذكر في مقدمة كتابه: «أن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع؛ ولم يبيّنوا حاله». وجواباً عليه أقول: إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين:

الأول: ذكر الأحاديث بأسانيدها. فهذا لا بأس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدِّثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها. ثم من كان منهم على علم بتراجم رواتها من جميع الطبقات، ومعرفة بطرق الجرح والتعديل، وعلل الحديث، فإنَّه يتمكن من التحقيق فيها، وأن يميز صحيحها من سقيمها، وإلى هذا وذلك أشاروا بقولهم المعروف: «قَمِّشْ ثمَّ فَتِّشْ»، فهو إذن من باب «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب».

وعلى هذا الوجه ينبغي أن يحملَ قول المنذري المذكور عن العلماء؛ إحساناً للظن بهم أولاً، ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانياً، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم. فهذا هو الإمام أحمد يقول:

«إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»[1].

فهذا نص فيما قلنا، ومثله قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١١٣): «ويجوز عند أهل الحديث

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ٦٥).

وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سِوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد». فتأمّل في قوله: «التساهل في الأسانيد»؛ يتجلّى لك صحة ما ذكرنا. والسبب في ذلك أن مَن ذكر إسناد الحديث فقد أعذر وبرئت ذمته، لأنه قدم لك الوسيلة التي تمكّن من كان عنده علم بهذا الفن من معرفة حال الحديث صحة أو ضعفاً، بخلاف من حذف إسناده، ولم يذكر شيئاً عن حاله، فقد كتم العلم الذي عليه أن يبلّغه.

١٨ـ الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح

من أجل ذلك عقَّب ابن الصلاح على ما تقدم بقوله: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا كذا وكذا.. وهكذا الحكم فيما تشكّ في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ.. فيما ظهر لك صحته»[١].

١٩ـ لا بد من التصريح بالضعف

قلت: فثبت أنه لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره دون إسناده، ولو بطريق ما اصطلحوا عليه مثل: (رُوي) ونحوه. ولكني أرى أن هذا لا يكفي اليوم؛ لغلبة الجهل، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف، أو قول الخطيب على المنبر: «روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا وكذا..» أنه حديث ضعيف، فلا بد من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي رضي الله عنه قال: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله». أخرجه البخاري[٢]، ولنعم ما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (ص ١٠١): «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطَّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجَّةَ لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن».

قلت: والوجه الآخر الذي يحتمله كلام المنذري المتقدِّم إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها، ودون بيان حالها حتى الموضوع منها، فهذا في اعتقادي مما لا أتصوَّر أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء، لما فيه من المخالفة لما تقدَّم في كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الرواية عن غير العدول، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك.

---

(١) قلت: تأمل هذا؛ يتبين لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم.

(٢) رقم (٨٣ ـ مختصر البخاري ـ الطبعة الجديدة).

٢٠ ـ تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب

وأصرح منه قوله بعد بحث هامّ في وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك، قال (١ / ٢٩): «وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب وترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، **ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته**؛ كان آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوامّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطَّر إلى نقل مَن ليس بثقة، ولا أحسب كثيراً ممن يُعَرِّج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التَّوَهُن والضعف ـ إلا أنَّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثّر بذلك عند العَوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألَّف من العدد! ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمَّى جاهلاً، أولى من أنْ يُنسَبَ إلى علم».

٢١ ـ عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها

والحقيقة؛ أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين؛ فإن كثيراً من العبادات، التي عليها كثير منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية، بل والموضوعة، كمثل التوسعة يوم عاشوراء، الحديث (٦١٧ و٦١٨) «ضعيف الترغيب»، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وصوم نهارها، الحديث (٦٢٤)، وغيرها. وهي كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»، وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدين اثنين:

أحدهما حديثي، وقد سبق تفصيله، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف ينبغي أنْ يكون على علم بضعفه، لأنه لا يجوز العمل به إذا كان شديد الضعف. ولازمُ هذا الحدِّ من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس، لو قام أهل العلم بواجب بيانها.

ب ـ القيد الفقهي

وأما القيد الآخر وهو الفقهي فهذا أوان البحث فيه، فأقول: قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص ٢٩) بقوله: «وأن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام. .».

إلا إن هذا القيد غير كاف في الحقيقة، لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عامّ، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما

فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه، فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد رُوي فيه هذا الحديث الضعيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٥١): «وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أنْ يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

٢٢ ـ قول ابن تيمية المفصل في ذلك، وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل

وقد فصَّل الشيخ ـ رحمه الله ـ هذه المسألة الهامة في مكان آخر من «مجموعة الفتاوى» (١٨ / ٦٥ ـ ٦٨) تفصيلاً لم أره لغيره من العلماء، فأرى لزاماً علي أن أقدّمه إلى القرّاء؛ لما فيه من الفوائد والعلم، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم (ص ٣٠): «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحْتَجُّ به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

٢٣ ـ مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنَّه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنَّه موضوع؛ جازت روايته والعمل به؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إنْ صدقَ نفَعَه، وإنْ كَذَب لم يضرّه.

٢٤ ـ مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكنْ يجوز أنْ يُذكَرَ في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلَّة الشرع، فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما عُلِمَ أنَّه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإنَّ الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبتَ أنَّه صحيح أُثبِتَتْ به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه، ولعدم المضرَّة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد». ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو: «بلّغوا عني ولو آية،

وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم»؛ فإنه رخّص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخّص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

٢٥ـ لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمّنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معيّن بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعيّن لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لَو رُوِيَ فيه: «مَنْ دخل السوق فقال: لا إله إلا الله.. كان له كذا وكذا»[1]، فإنّ ذِكْرَ الله في السوق مستحبٌّ، لما فيه من ذِكْرِ الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»[2]. فأما تقدير الثواب المرويّ فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «مَن بلغه عن الله شيء فيه فضل، فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»[3].

فالحاصل؛ أن هذا الباب يُروى ويُعمَل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي».

٢٦ـ خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول: ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً، ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالتان:

الأولى: أَن يحمل في طيَّاتِه ثواباً لعمل ثبتت مشروعيته بدليل شرعي. فهنا يجوز العمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، ومثاله عنده: (**التهليل في السوق**) بناء على أن حديثه لم يثبت عنده، وقد عرفت رأينا فيه.

والأخرى: أَنْ يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى. وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام»، فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عُرِف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع، في فصْل عقده لبيان طريق الزائفين عن الصراط المستقيم، وذكر أنَّها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها، مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة، وأنها لا تزال تزداد على الأيام، وأنه يمكن أن

---

(١) قلت: استغربه الترمذي، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين كما كنت ذكرت في تعليقي على «الكلم الطيب» (رقم الحديث ٢٢٩)، وحسن إسناده المنذري كما سيأتي في (١٦ ـ البيوع / ٣ ـ باب / الحديث الأول).

(٢) سيأتي في «الضعيف» (١٦ ـ البيوع / ٣ ـ باب).

(٣) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرج في المصدر السابق، من ثلاث طرق كلها موضوعة. انظر الأرقام (٤٥١ ـ ٤٥٣). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ووافقه السيوطي.

يجد بعده استدلالات أُخَر، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذن حصرها، قال (١ / ٢٢٩): «لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها».

٢٧ـ من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية

(فمنها): اعتمادهم على الأحاديث الواهية، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيّته[1]، وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[2]، وما أشبه ذلك. فإن أمثال هذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا ينبني عليها حكم، ولا تُجْعَلُ أَصلاً في التشريع أبداً. ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطىء في نقل العلم. فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمَّن نعتدّ به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح، لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرح متفق عليه، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمُرْسَل؛ ليس إلا من حيث أُلحِقَ بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل[3]. فأما ما دون ذلك، فلا يُؤخَذ به بحال عند علماء الحديث. ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: «حدثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متَّهم، إلا عمَّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام. والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! نعم، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتَّبع». قال:

٢٨ـ تقرير إشكال حول اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب

«فإن قيل: هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة، فإنهم كما نصّوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً على أنَّ أحاديث الترغيب والترهيب لا يُشترَط في نقلها للاعتماد صحةُ الإسناد، بل إن كان ذلك، فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة، كمالك في «الموطأ»، وابن المبارك في «رقائقه»، وابن حنبل في «رقائقه»، وسفيان في «جامع الخير» وغيرهم. فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى «الترغيب والترهيب»، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يُرجَع إليه، كصلاة الرغائب والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب.

---

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة، تجد الكلام عليها في «المقاصد الحسنة» وغيرها.

(٢) حديث موضوع كما صرح به جمع، وقد خرجته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (٥٥٨).

(٣) قلت: ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بيَّنه الخطيب في «الكفاية» (ص ٣٩١ ـ ٣٩٧).

وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام، وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نُقِلت فضيلته على الخصوص. وإذا ثبت هذا فكل ما نُقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد؛ بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ؛ حيث فرّقوا بين أحاديث الأحكام، فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب، فلم يشترطوا فيها ذلك!

٢٩ ـ رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة. وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه:

١ ـ إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً.

٢ ـ أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً.

٣ ـ أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

فالأول: لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتَّبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فُعِلَتْ على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان: كصيام يوم عرفة، والوتر، وصلاة الكسوف، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب. فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغّب الناس فيها، أو تحذّر من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبنيّ على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفيّة عن الإسلام، والخِصاء لمن خشي العنت، والتعبُّد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصحّ؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغِّب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يُتَوَهَّم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة، فمطلق التنفّل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان، فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك!

وليس كما توهَّموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل. فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام، أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمَّن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان ـ مزية على مطلق التنفل بالصيام ـ فإنه ثبتت له مزيّة على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة[1]، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفِّر السنة التي قبلها، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم. فإذاً، هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدلّ عليها بغير الصحيح لا بدَّ فيها من الزيادة على المشروعات، كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو أمر ناقض لما أسسه العلماء. ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأننا نقول: هذا تحكّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح، [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا بالصحيح][2]. فإذا ثبت الحكم فاستُسْهِلَ أَنْ يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

٣٠ـ خلاصة كلام الإمام الشاطبي

فعلى كل تقدير: «كل ما رُغِّبَ فيه إنْ ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب [فيه] بغير الصحيح مغتَفَر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن يُنسَب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق».

قلت: هذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، ومن الطرائف أن هذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما ـ على بعد الدار ـ المنهج العلمي الصحيح.

٣١ـ صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثيا وفقهيا

وبعدما عرفت أيها القارىء هذا الشرط الفقهي في جواز العمل بالحديث الضعيف، وذاك الشرط الحديثي المتقدم: أن لا يكون شديد الضعف يتبين لك أنه كان من الواجب على الحافظ المنذري أن يميز الحديث الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع، ويعطي كل حديث من أحاديث كتابه الضعيفة مرتبته من هذه المراتب الثلاث، وأن لا يجمل القول فيها بتصديرها كلها بصيغة (رُوي)، خشية أن يبادر أحد من القراء إلى العمل ببعض الواهي والموضوع منها، فيقع في المحظور السابق بيانه ولو كان من الفقهاء.

هذا من الناحية الحديثية. وأما من الناحية الفقهيّة، فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث

---

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي أن يقال: صيام النفل. فتأمل.

(٢) سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

الضعيف الذي يجوز العمل به، من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدِّثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلَّهم! ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة إلى جماهير الناس، لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم: أنه لا يُعمَل بالحديث الضعيف مطلقاً. وهو ظاهر قول ابن حبان: «لأن ما روى الضعيفُ وما لم يرو في الحكم سيَّان»[1].

وهذا هو الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» و«ضعيف الجامع . . » (ص ٥١) فليراجعه من شاء.

٣٢ ـ مثال من واقع بعض الفقهاء

ولا بأس من أنْ أسوق للقراء مثالاً لصعوبة الأمر، على بعض من ينتمي للفقه فضلاً عن غيرهم، فهناك حديث أنس الصحيح: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك». رواه الترمذي وغيره. فاستدل به الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» (٢ / ١٦٩)، على أن القيام المتعارف اليوم ليس من السنّة. ونقل عن ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ ما ينافي ذلك، واستغربه، ثم قال: (وأما قول ابن حجر: «ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة، نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة (!) حديث أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه. وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا؛ خلافاً لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، بل إجماعاً كما قال النووي»، فمدفوع، لأن الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنّة، لكنْ لا يُستدلّ به على إثبات الخَصْلة المستحبّة). فتأمل كيف خطَّأ الشيخُ القاري الهيتميَّ، وهو من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين في تطبيق القاعدة المذكورة، فما عسى أن يكون حال عامَّة الناس في ذلك؟ ومن شاء المزيد من الأمثلة فليراجع كتابي: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» يجد العجب العُجاب منها، فانظر مثلاً الأحاديث (٣٧٢ و٦٠٩ و٨٧٢ و٩٢٢ و٩٢٨ و٩٤٤).

٣٣ ـ البدء بتمييز صحيح «الترغيب» من ضعيفه

من أجل كل ما تقدم، توجهت الهمة منذ زمن بعيد إلى أن أوفر قسماً كبيراً من وقتي، وجهداً لا بأس به من طاقتي، لخدمة كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، موجهاً جل ذلك إلى تمييز صحيحه من ضعيفه، تمييزاً دقيقاً واضحاً لا غموض فيه.

ويعود تاريخ البدء في هذا المشروع الهام، إلى ما قبل خمس وعشرين سنة تقريباً، حين قررت في مرحلة من مراحل الدعوة إلى الكتاب والسنَّة تدريس كتاب «الترغيب» على إخواننا السلفيين في سوريا، لتعريفهم بنوع خاص من أحاديث نبيهم ﷺ، طالما قست قلوب جماهير المسلمين اليوم بسبب جهلهم بسنة نبيهم بصورة عامة، وبهذا النوع منها بصورة خاصة، راجياً أن ترقّ قلوبهم بهذه المعرفة، ويزدادوا بها طاعة لله، ورغبة فيما

---

(١) انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» وتعليقي عليه، (ج٢ ـ ص ٣ ـ تحت الحديث ٥٠٤).

عنده، وابتعاداً عن معاصيه، ورهبة مما أعدَّه للعصاة المخالفين.

٣٤ـ منهجي في التمييز والتدريس

ولما كان قد استقرّ في نفسي منذ نعومة أظفاري ـ فضلاً من الله ونعمة ـ أنه لا يجوز إشاعة الأحاديث الضعيفة والمُنكرة، ولو في «الترغيب والترهيب» بين أفراد الأمة، ولا التساهل بروايتها على الطلاب وغيرهم، كما يفعل ذلك عامَّة الخطباء والمدرسين والمرشدين والوعَّاظ، متأثراً في ذلك بأقوال الأئمة الذين أسلفت لك فيما تقدَّم بعض أقوالهم في هذا المجال؛ فقد رأيت لزاماً عليَّ أن لا ألقي درساً منه إلا بعد تحضيره، والتحقّق من كل حديث من أحاديثه، في كل باب من أبوابه، وفصل من فصوله، معتمداً في ذلك على مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، ومراجعاً لما قاله العلماء المحقّقون في كل حديث منها، مما يساعدني على اختيار الحكم الأقرب إلى الصواب فيها، فما تبيَّن لي منها أنه ثابت قدَّمته إليهم متشبّثاً به، راغباً فيه، وإلاَّ أعرضت راغباً عنه غير مصطفيه. وهكذا مضيت قُدُماً بكل رغبة ونشاط في تحضير الدروس منه، وإلقائِها على الإخوان والطلاب، ملتزماً ذلك المنهج العلمي الدقيق، طيلة تلك السنين، حتى انتهيت منه بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٩٦، مثابراً على إلقائها إلا في بعض الظروف الحالكة، والفتن المظلمة، أعاذنا الله منها؛ ما ظهر منها وما بطن، وقد أوشكتُ على الفراغ منه أيضاً على التمام.

وبهذه الدراسة المنهجية الدقيقة تكشَّف لي ما كان خافياً عليَّ قبلها وعلى غيري، ألا وهو غموض المنذري في اصطلاحه الذي وضعه في أول كتابه. وتساهلُه الذي أوضحته في مطلع مقدِّمتي هذه، وكثرة الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعة فيه، وبعضها مما حسَّنَه بل وصحَّحَه بالتصريح فضلاً عن أوهام له أخرى كثيرة، من الصعب حصرها، إلا أننا ستعرَّض للإشارة إلى بعضها بخطوط عريضة، مع بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى.

وكنت في أثناء ذلك وتخريجي لأحاديث الكتاب، أجد أن بعضها يتطلب دراسة واسعة، وكتابة مفصَّلة حتى أتمكن من معرفة مرتبة الحديث في الصحة والضعف، وأجد بعضاً آخر منها لا يحتاج إلى ذلك لوضوح أمره، وتيسّر الوصول إلى مرتبته بأقرب طريق، فما كان من النوع الأول ولم يكن مخرَّجاً في شيء من تصانيفي المطبوعة منها والمخطوطة ـ وهي كثيرة والحمد لله ـ خرَّجته وحققت القول فيه في إحدى السلسلتين: «الصحيحة» و «الضعيفة»، ثم آخذ مرتبة الحديث منها فأضعها بجانب حديث «الترغيب» من نسختي المطبوعة في القاهرة، الطبعة المنيرية، وقد كان مما سهَّل لي الرجوع إلى تصانيفي المشار إليها كتاباي: «صحيح الجامع الصغير»، و«ضعيف الجامع الصغير»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأما إذا كان الحديث من النوع الآخر فكنت أخرِّجه تعليقاً على حاشية نسختي من «الترغيب»، كما كنت أكتب عليها ما لابد منه من شرح لفظة من غريب الحديث، أو توضيح جملة منه، وغير ذلك من الفوائد العلمية التي تتحمَّلها ساحة الحاشية، فكان من ذلك ما سميته بـ «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب».

٣٥ـ الاعتماد على المنذري في التصحيح والتضعيف وشرطنا فيه

وبقيت بعض الأحاديث دون أنْ أَرمز لها بشيء لعدم وقوفي على المصدر الذي نسب المنذري الحديث

إليه، كبعض كتب ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ ابن حيان والبيهقي وغيرهم، فلم أتمكّن من دراسته وإعطائه الحكم اللائق به. ولكنّي مع مرور الأيام استطعْت أن أتدارك قسماً كبيراً منه، بالوقوف على بعضها؛ مثل «المعجم الأوسط» مصوَّراً من مكتبة الجامعة الإسلامية، وبعض المجلدات من «المعجم الكبير» التي طُبعت في العراق بتحقيق أخينا الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، وباطّلاعنا قبل ذلك على قسم آخر منه في مصادر أخرى من كتب السنّة الكثيرة، من المسانيد والفوائد والأجزاء المخطوطة في ظاهرية دمشق، والمصوَّرة في غيرها، حتى لم يبق منه إلا شيء قليل جداً. ففي هذا لا يسعني إلا أتبع المنذري فيما صحَّح أو ضعَّف، حينما لا أجد من خالفه ممن هو عندي أوثق منه في هذا العلم. أما ما صدَّرَهُ منه بـ (رُوِي) فكله ضعيف، تبعاً له، بخلاف ما صدَّره بـ (عن) فإنما أعتمده إذا كان الحديث من رواية من يلتزم الصحة كابن خزيمة مثلاً، أو قوَّاه أحد الحفَّاظ صراحة ومنهم المنذري، وذلك لما سبق بيانه أنه قد يُصدِّر به لما هو قريب من الحسن، ويعني أنه ليس بحسن، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه عندنا، ثم إن العهدة في ذلك كله عليه.

٣٦ـ تحقيق أنَّ قولهم: «رجاله رجال الصحيح» ونحوه ليس تصحيحاً

واعلم أنه ليس من التصحيح، بل ولا من التحسين في شيء، قول المنذري وغيره من المحدثين: «... رجاله ثقات»، أو «... رجاله رجال الصحيح»، ونحو ذلك؛ خلافاً لما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، وقد يكون من الأعلام[1]، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن ذلك لا يعني عند قائله أكثر من أنَّ شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل، وهو العدالة والضبط، وأما الشروط الأُخرى من الاتصال، والسلامة من الانقطاع والتدليس، والإرسال والشذوذ، وغيرها من العلل التي تُشْتَرَط السلامة منها في صحة السند؛ فأمْر مسكوت عنه لديه، لم يقصد توفرها فيه، وإلا لصرَّح بصحة الإسناد كما فعل في أسانيد أخرى، وهذا ظاهر لا يخفى بإذن الله، وانظر على سبيل المثال الحديث (٥٦٣ ـ ضعيف) كيف أعلَّه المنذري بالإرسال مع كون رجاله إلى مرسله رجال الصحيح! ونحو الحديث (٦٠٩ ـ ضعيف)، أعلَّه بالانقطاع، مع كون رجاله كلهم رجال الصحيح، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٣٩)، في حديث آخر: «ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأَنَّ الأَعمَش مُدلِّس ولم يذكر سماعه».

ثانياً: قد تبين لي بالتتبع والاستقراء أنه كثيراً ما يكون في السند الذي قيل فيه: «رجاله ثقات» من هو مجهول العين أو العدالة، ليس بثقة إلا عند بعض المتساهلين في التوثيق كابن حبان والحاكم وغيرهما، ومن

---

(١) كالمناوي مثلاً، فإنه كثيراً ما يستلزم من ذلك الصحة، كقوله في حديث: «قال الهيثمي: رجاله ثقات»، وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه تقصير، وحقه الرمز للصحة! انظر «فيض القدير» الأحاديث (٦٧ و٧٦ و٥٣١ و٥٣٢)، وغيرها، وهي كثيرة جداً وراجع لهذا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٥٤)، ففيها حديث صححه المناوي بناء على القول المذكور، وأزيد الآن في هذه الطبعة، فأقول: وقد سار على هذا المنوال المعلقون الثلاثة في تعليقهم على الكتاب، فصححوا أحاديث كثيرة وحسنوها بناء على هذا القول، ومنها الحديث الذي صححه المناوي، فإنهم حسنوه كذلك! (٣ / ٣٢٣). وانظر مقدمة هذه الطبعة.

قيل فيه: «رجاله رجال الصحيح»، أنه ممن لم يَحتجَّ به صاحب «الصحيح»، وإنما روى له مقروناً بغيره، أو متابعة، أو تعليقاً، وذلك يعني أنه لا يُحتجُّ به عند التفرُّد. وإذا عرفت هذا، فمن الواضح أن هذا القول وذاك لا يعني دائماً أن الرجال ثقات، أو أنهم محتج بهم في «الصحيح»، وبالتالي فلا يستلزم في الحالة المذكورة تحقُّق الشرط الأول، بله الشروط الأخرى. فكم من حديث صحَّحه الحاكم مثلاً تصحيحاً مطلقاً تارة، ومقيَّداً بشرط الشيخين أو أحدهما تارة أخرى، وهو في كثير من الأحيان مُتعقَّب من المنذري وغيره كما ستراه في «ضعيف الترغيب»، فانظر فيه على سبيل المثال الأحاديث (٢١ و١٧٧ و٤٠٩ و٤١٦ و٤١٨ و٤٨٠ و٦٦١ و٦٧١)، وفي «الصحيح» الأحاديث (٢٠٣ و٣١٩ و٤١٠ و٤١٣ و٧٢٤)[1]. بل كم من حديث من هذا النوع تُعقِّب فيه المنذري نفسه، كحديث (٦٣٠) في «الضعيف»، وفي «الصحيح» الحديث (٤٦١) وغيره.

ثالثاً: قد يكون رجال الإسناد كلهم ممن احتجَّ بهم صاحب «الصحيح»، ولكن يكون فيهم أحياناً من طعن فيه غيره من الأئمة، لسوء حفظ أو غيره مما يسقط حديثه عن مرتبة الاحتجاج به، ويكون هو الراجح عند المحققين، مثل يحيى بن سُلَيم الطائفي عند الشيخين، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وهشام بن عمار من رجال البخاري، ويحيى بن يمان العجلي عند مسلم، فإن هؤلاء مع صدقهم موصوفون بسوء الحفظ، وهو علة تمنع الاحتجاج بمثله كما هو معلوم، وبمثل ذلك انتقدنا المنذري في بعض الأسانيد كما تراه في التعليق على الحديث (٢٤٩ ـ الصحيح).

رابعاً: إن قولهم: «رجاله رجال الصحيح» لا بد من فهمه أحياناً على إرادة معنى التغليب لا العموم، أي أكثر رجاله رجال «الصحيح»، وليس كلهم وهذا حينما يكون من نسب الحديث إليهم من المصنفين دون البخاري ومسلم صاحبي «الصحيحين» في الطبقة، بحيث لا يمكنه أن يشاركهما في الرواية عن أحد من شيوخهما مباشرة، وإنما يروي عنه بواسطة راوٍ أو أكثر، كالحاكم والطبراني وأمثالهما. خذ مثلاً حديثاً أخرجه الحاكم (١ / ٢٢)، بالسند التالي: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا محمد بن غالب: أنا موسى بن إسماعيل.. إلخ السند، ثم قال: «صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

قلت: فموسى هذا من شيوخ الشيخين، ومن فوقه على شرطِهما، بخلاف اللذين دونه، وهكذا كل حديث عند الحاكم مصحح على شرطهما، أو شرط أحدهما، فإنما يعني شيخهما ومن فوقه، وأما من دونه فلا، وقد يكون راوياً واحداً أو أكثر. وعلى هذا البيان ينبغي أن يفهم طالب هذا العلم قول المنذري في حديث «الصحيح» الآتي برقم (٩٠٧): «رواه الحاكم، ورواته محتج بهم في (الصحيح)».

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وإنما لم ينقله المنذري لأنه خطأ فإنما هو على شرط مسلم فقط كما كنت بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٨٥)، فقول المنذري المذكور إنما هو على التغليب، وإنما يعني بدءاً من شيخ الشيخين فيه، وهو هنا أبو بكر بن أبي شيبة فمن فوقه، وأما من دونه فلا. ثم إن هؤلاء قد يكونون ثقات، وقد يكونون غير ذلك، وكل ذلك قد بلوناه في بعض أحاديثه، فانظر مثلاً في

---

(١) يرجى الانتباه أن الأرقام المذكورة، وكذلك الأرقام الآتية في هذه المقدمة إنما تشير إلى الأحاديث في هذه الطبعة خاصة.

«الضعيف» الحديث رقم (٤١٩)، فإنه، وإن كان صححه الحاكم مطلقاً فإن شيخ شيخه فيه كذبه الدارقطني، كما حكاه المنذري هناك، وأما النوع الذي قبله ـ أعني ما كان من رواية الثقات عن شيوخ الشيخين ـ فكثير جداً والحمد لله. وكذلك يقال في كل حديث سيمر بك في الكتابين: «الصحيح» و «الضعيف» يقول فيه المنذري: «رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح»، أو «ورواته ثقات»: أنه يعني غالب رواته، أي كلهم ماعدا شيخ الطبراني قطعاً، وربما شيخ شيخه معه أحياناً، وهذا حين يكون قوله صواباً لا وهم فيه، خذ مثلاً الحديث الآتي في «الضعيف» برقم: (١٤٧): «لزمتُ السواك حتى خشيتُ أنْ يدرد فِيَّ»، قال فيه: «رواه الطبراني في (الأوسط)، ورواته رواة الصحيح». فإن إسناده في «الأوسط» (رقم ـ ٦٨٧٠ ـ مصورتي) هكذا: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع: ثنا أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب: ثنا يحيى بن عبدالله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب عن عائشة به. وقال: لا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن وهب».

قلت: فأبو الطاهر ومن فوقه كلهم من رواة الصحيح، بخلاف ابن رزيق ـ مصغراً بتقديم الراء على الزاي ـ فليس منهم، بل لا نعرف شيئاً من حاله، سوى قول الحافظ في «التبصير» فيه (٢ / ٦٠٠):

«حدث بمصر عن أبي مُصعب وسعيد بن منصور».

وهذا كما ترى لا يروي ولا يشفي في معرفة حاله، مع العلم بأن الأحاديث التي ساقها له الطبراني في «الأوسط» تدل على أن له شيوخاً آخرين كإبراهيم بن المنذر الحِزامي وعمرو بن سواد السرحي وغيرهم. وقد بحثت عنه في وَفَيات سنة (٢٩٩ ـ ٣٦٠) سنة وفاة الطبراني من كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» فلم أعثر عليه. وقد يكون شيخ الطبراني في بعض الأحاديث التي قال فيها ما ذكرنا ضعيفاً، كما في حديث يأتي في (٢٣ ـ الأدب / ٣٩)، وقد تكلمت عليه وبيّنت ضعفه في «الصحيحة» (٥٠٣). من أجل ذلك فقد ينشط المنذري أحيانا فيستثني من مثل قوله المتقدّم شيخ الطبراني، كما فعل في الحديث الآتي هنا برقم (٨٥١) حيث قال فيه: «رواه الطبراني، ورجاله رجال (الصحيح)، إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام». وقد لا ينشط لذلك أحياناً، بل هذا هو الغالب عليه، أو يسهو فلا يستثني في حديث يكون الاستثناء فيه أولى، لأنه يكون في سنده شيخ لشيخ الطبراني ليس من رواة «الصحيح» أيضاً، كما وقع له في الحديث الصحيح رقم (١٥١) فتعقّبته بكلام الهيثمي الذي نقلته هناك، ومراده أنه ليس في إسناده من هو من شيوخ «الصحيح» فضلاً عمن دونه! وإذا عرفت أيها القارىء الكريم هذه الحقائق حول قولهم: «رجاله ثقات»، أو« رجاله رجال «الصحيح»»، يتبيّن لك بوضوح لا ريب فيه أن ذلك لا يعني عندهم أن الحديث صحيح، وإنما: أن شرطاً من شروط الصحة قد تحقّق فيه، وهذا إذا لم يقترن به شيء من الوهم أو التساهل الذي سبق بيانه، فمن أجل ذلك لم أعتبر القول المذكور نصاً في التصحيح، يمكن الاعتماد عليه حين لا يتيسّر لنا الوقوف على إسناد الحديث مباشرة. فينبغي التنبّه لهذا، فإنه من الأمور الهامة التي يضر الجهل بها ضرراً بالغاً، أهمّه نسبة التصحيح إلى قائله، وهو لا يقصده، وهذا مما سمعته من كثير من الطلاب وغيرهم في مختلف البلاد.

٣٧ ـ لماذا يقولون: «رجاله ثقات»، ولا يصرحون بتصحيح الإسناد؟

فإن قيل: لماذا يلجأ الحافظ المنذري وأمثاله من الحفّاظ إلى القول المذكور مادام أنه لا يعني عندهم أن

الحديث صحيح، ولا يُفصِحون بصحته كما نراهم يفعلون ذلك أحياناً؟ وجواباً عليه أقول:

إنما يلجأون إليه لتيسّر ذلك عليهم، بخلاف الإفصاح عن الصحّة، فإنه يتطلّب بحثاً موضوعياً خاصاً حول كل إسناد من أسانيد أحاديث الكتاب ـ وما أكثرها ـ حتى يغلب على ظن مؤلفه أنه ثابت عن النبي ﷺ ـ ولو بمرتبة الحسن ـ ولا يحصل ذلك في النفس إلا إذا ثبت لديه سلامته من أي علة قادحة فيه. وليس يخفى على كل من مارس عملياً فن التخريج، مقروناً بالتصحيح والتضعيف، وقضى في ذلك شطراً طويلاً من عمره ـ وليس في مجرد العزو وتسويد الصفحات به ـ أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً، ووقتاً كثيراً، الأَمر الذي قد لا يتوفر لمن أراد مثل هذا التحقيق، وقد يتوفر ذلك للبعض، ولكن يعوزه الهمة والنشاط، والدأب على البحث في الأمّات والأصول المطبوعة والمخطوطة والصبر عليه، وقد يجد بعضهم كل ذلك، ولكن ليس لديه تلك المصادر الكثيرة التي لا بد منها لكل من تحققت تلك المواصفات التي ذكرنا، مع المعرفة التامة بطرق التصحيح والتضعيف، القائمة على العلم بمصطلح الحديث والجرح والتعديل، وأقوال الأئمة فيهما، ومعرفة ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، مع القدرة على تمييز الراجح من المرجوح فيه، حتى لا يكون إمّعة فتأخذ به الأهواء يميناً ويساراً، وهذا شيء عزيز قلّما يجتمع ذلك كله في شخص، لا سيّما في هذه العصور المتأخّرة.

وقد رأيت الحافظ المنذري رحمه الله، قد أشار إلى شيء مما ذكرته من المواصفات، بحيث يمكن اعتبار كلامه في ذلك جواباً صالحاً عن السؤال السابق، فقال في آخر كتابه: «الترغيب» قُبيل «باب ذكر الرواة المختلَف فيهم»؛ قال ما نصّه: «ونستغفر الله سبحانه مما زلّ به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كل مصنف مع التّؤدة والتأنّي، **وإمعان النظر وطول الفكر** قلَّ أن ينفكّ عن شيء من ذلك، فكيف بـ (المملي) مع **ضيق وقته**، وترادف همومه، واشتغال باله، وغربة وطنه، **وغيبة كتبه**؟ . . . وكذلك تقدّم في هذا الإملاء أحاديث كثيرة جداً صحاح، وعلى شرط الشيخين أو أحدهما، وحسان، لم ننبّه على كثير من ذلك، بل قلت غالباً: إسناد جيد، أو: رواته ثقات، أو: رواة «الصحيح»، أو نحو ذلك، **وإنما منع من النص على ذلك تجويز وجود علة لم تحضرني مع الإملاء**». قلت: فهذا نص منه رحمه الله يطابق ما ذكرته في أول جوابي عن السؤال، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٣٨ـ قلة الأحاديث التي صرح الهيثمي بتقوية أسانيدها

وأعود لتأكيد وتوضيح أن الجواب المذكور ليس خاصّاً بصنيع المنذري رحمه الله، بل هو عامّ شامل لكل من جرى على ذلك من المصنّفين. وإن من أقربهم إلى منهجه منهج الحافظ نور الدين الهيثمي، فإنه يكثر جداً من استعمال ذلك القول في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» الجامع لزوائد كتبٍ ستة، على الكتب الستة، كما هو معلوم، ومع ضخامة كتابه، وغزارة مادته، فإننا قلّما نراه يصحّح أو يحسّن. وقد بدأت بترقيم أحاديثه استعداداً لترتيبها فيما بعد على الحروف ـ إن شاء الله ـ، بمساعدة صهرنا العزيز الشاب المهذب النشيط الأستاذ نبيل الكيالي جزاه الله خيراً، وقد انتهينا من ترقيم المجلد الأول منه من أصل عشرة مجلدات، فبلغ عدد أحاديثه نحو (١٨٠٠) حديثاً، وأحصينا الأحاديث التي صرَّح بتصحيحها أو تحسينها فبلغ عددها (٩٠) حديثاً فقط! من أصل ألف حديث تقريباً، أقدّر أنها ثابتة الأسانيد من بين الرقم المذكور (١٨٠٠)، وقد

تكلَّم عليها بكلام لا يفيد الصحة ولا الحسْن، وإنما الثقة للرواة فقط؛ كما سبق بيانه، وما ذلك إلا لسبب أو أكثر من الأسباب التي سبق أن ذكرتها، وأشار الحافظ المنذري إلى بعضها في كلامه المنقول عنه آنفاً.

٣٩ـ سبب كثرة أوهام المنذري في «الترغيب»

هذا، وإن في مطلع كلامه ما يمكن أن يعتبر عذراً له في وقوع تلك الأوهام منه، والتي تضجَّر من كثرتها الحافظ الناجي؛ كما يأتي عنه، ذلك هو قوله رحمه الله تعالى: «ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغيبة كتبه».

وأهم ما فيه: «غيبة كتبه»، فإنه يعني: أنه اعتمد في تأليفه للكتاب على ذاكرته، وذلك صريح في مقدّمته، وفي كلمته السابقة، وغيرها، حيث أفاد أنه أملاه إملاء من حفظه، ومن المعلوم أن الذاكرة مهما كانت نيّرة؛ فقد تخبو والجواد مهما كان أصيلاً؛ فقد يكبو، ولذلك فلا بدّ لمن أملى كتاباً من حفظه أن يراجع أصوله قبله وبعده، ليتثبّت من صحة حفظه، وصواب إملائه، فإذا لم يتيسّر له ذلك، لغيبة كتبه كان أمراً طبيعياً أن تكثر أخطاؤه، لا سيَّما إذا انضم إلى ذلك «ترادف همومه، واشتغال باله»، وإلا فمطلق الخطأ أمر لا يكاد ينجو منه إنسان وبخاصة إذا كان مؤلّفاً، وهذا ما صرَّح به المنذري فيما سبق: «فإنَّ كل مصنِّف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر، وطول الفكر، قل أن ينفكّ عن شيء من ذلك، فكيف بالمملي مع ضيق وقته.. » إلخ.

ولقد صدق ـ رحمه الله تعالى ـ، ولذلك قال مالك رحمه الله: «ما منّا من أحد لا ردَّ ورُدَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر». يعني قبر النبي ﷺ، فإني أعرف هذا الذي ذكره المنذري في نفسي، مع أنه ليس من عادتي الارتجال في التصحيح والتضعيف، فإنه قد يبدو لي أنني أخطأت في بعض ذلك، فأبادر إلى التنبيه على ذلك في أول فرصة تسنح لي، كما يعرف ذلك من له عناية بمطالعة مؤلفاتي، حتى لقد وقع لي شيء من ذلك في هذا الكتاب الذي أنا في صدد التقديم له، والذي تم تأليفه في نحو ربع قرن من الزمان كما تقدَّم، فقد تغير رأيي في كثير من أحاديثه؛ بعضها وهو تحت الطبع، كما سيرى القارىء التنبيه على ذلك في الاستدراك في آخر الكتاب. فسبحان من تنزَّه عن كل صفات النقص، وتفرَّد بكل صفات الكمال، ذو الجلال والإكرام.

٤٠ـ أنواع أوهام المنذري الهامة في خطوط عريضة مع الأمثلة

أما بعد؛ فقد آن لنا أنْ نجمل الكلام على أنواع من أخطاء المنذري وأوهامه المتكرِّره الهامة، حاصراً إياها في خطوط عريضة كما يقولون اليوم، مع الإشارة إلى بعض الأمثلة المتيسِّرة عند الحاجة.

أـ تصديره للأحاديث الضعيفة بـ ﴿عن﴾!

تساهله في تصديره الأحاديث الضعيفة بصيغة (عن)[١]، المُشْعِرة عنده أنَّها ليست من قسم الأحاديث الضعيفة، التي يصدرها بـ (رُوِي)، وإنما هي من قسم الصحيح أو الحسن أو القريب من الحسن! كما صرَّح بذلك في مقدّمة كتابه كما أسلفناه (ص ٢٦)، وبناء على ذلك ساق مئات الأحاديث لجماعة من الرواة الضعفاء **المعروفين** بالضعف عند العلماء، مثل شَهْر بن حَوْشب، وكثير بن عبدالله، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي

---

(١) تنبيه: سنستعيض عن هذه العبارة بقولنا (عنعن) اختصاراً، فليكن هذا منك على بال.

ليلى، وعلي بن يزيد الألهاني، وعبيدالله بن زحر، وابن لَهيعة، وغيرهم كثير وكثير، وبعضهم ممن يصرِّح هو فيه أنَّه واهٍ، أي: ضعيف جداً، مثل كثير هذا، ومع ذلك عنعن لأحاديثهم، وكذلك فعل بالأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة، إعمالاً منه لاصطلاحه المشار إليه آنفاً. وكذلك صنع بما أعلَّه بقوله: «في سنده لين»، أو قوله: «غريب»، وتارة يقول: «غريب جداً»، كل ذلك يعنعن له، والأمثلة تراها مبثوثة في الفهارس، بل رأيته قوَّى حديثاً فيه من ضعّفه هو جداً، وهو الحديث (١٦١ ـ الضعيف)، وليس هذا فحسب، بل عنعن لحديث فيه كذاب ومتروك، وقال فيه: «رفْعه غريب جداً» (رقم ٤٧)، ولآخر حَكم عليه بالوضع (رقم ٥٩٦)، فكيف يلتقي هذا مع العنعنة المذكورة؟! ولعل أغرب من ذلك كله حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة (رقم ٤١٨)، فإنه عنعنه مع اعترافه بأن فيه متَّهماً بالكذب، وتعلق في تبرير ذلك بمثل خيوط القمر، فقال عقبه: «والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد»! وفاته أن السنَّة لا تثبت بالتجربة، لا سيّما وهو مخالف في بعض ما فيه للسنّة الصحيحة الناهية عن قراءة القرآن في السجود، مما يقطع به أنه موضوع، كما بينّاه في التعليق عليه هناك. وفي آخره قوله: «ولا تعلِّموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون»! مما يؤكد لك وضعه، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ، كما يأتي في (١٥ ـ الدعاء)، فكيف مِن قلب سفيه فاجر. وهذا يذكِّرني بمثال آخر قريب منه وهو حديث أبي الدرداء، فيما يقوله إذا أصبح وإذا أمسى، وفيه (رقم ٣٨٢): «كفاه الله ما أهمَّه، صادقاً كان أو كاذباً»، فإنه مع ظهور نكارته بل بُطلانه، لم يكتف بتصديره بـ (عن) مع كونه موقوفاً، حتى ذهب يقوّيه بزعمه أن سبيله سبيل المرفوع!! ولست أدري ـ وايم الله ـ كيف دخل في لبِّه أن الله يستجيب لمن كان كاذباً بآياتِ الله، غير مؤمن بها وبفضائلها، وهو لا يستجيب لمؤمن يدعوه من قلب غافلٍ لاهٍ؟! ومما يؤكد لك تساهله المذكور أنني رأيته صرّح في غير ما حديث واحد أن ابن لَهيعة وشهر بن حوشب حَسَنا الحديث في المتابعات، فأفاد أنهما في غير المتابعات ليسا كذلك، بل هما ضعيفا الحديث. (انظر «الصحيح» ـ ١٨٠ و١٨٧)، فكان الواجب تصدير حديثهما، وأحاديث أمثالهما بـ (رُوي)، لأنه الموضِّح لمرتبة أحاديثهم مرتبة لا غموض فيها ولا مواربة. ومثله في «الضعيف» رقم (١٩ و٢١).

ب ـ تناقضه في تطبيق اصطلاحه!

تناقضه في تطبيق اصطلاحه الذي شرحته في أول هذه المقدّمة، وذلك ظاهر في صوَر:

الأولى: هناك أحاديث عقَّب عليها بقوله: «في إسناده احتمال التحسين». ثم هو يصدِّر بعضها بـ (عن) كالحديث (١٨٥)، وتارة بـ (رُوي) كالأحاديث (٧ و٣٢٠ و٣٧٧)!

الثانية: يعنعن لأحاديث فيها بقيَّة بن الوليد، وهو مدلِّس معروف، لا فرق عنده بين ما صرّح بالتحديث فيها وما عنعن، ومع ذلك رأيته قال في حديث (رقم ٦٤٠)، وقد صدره بـ (عن): «وهو حديث غريب، وفيه نكارة». بل رأيته صدَّر حديثاً آخر له بـ (رُوي)، وحكى عن بعض مشايخه أنه استحسنه، ثم استبعد ذلك، فأصاب رقم (٥٠٧).

الثالثة: يقول في بعض الأحاديث التي يعنعنها: «إسناده مقارب، وليس في إسناده من تُرِكَ حديثه، ولا أُجمِعَ على ضعفه»، مثل الحديث (٤٠٧ و٥٨٧)، وإذا به يقول ذلك أو نحوه فيما صدَّره بـ (رُوي) كالحديث

(٥٩٤)، وآخر أوردته في «الصحيح» برقم (٨٧)، لأن إسناده صحيح كما بينته في التعليق عليه هناك، وتارة لا يصدِّر هذا النوع بشيء، فلا يدري القارىء من أيّ النوعين هو عنده كالحديث (٧٧٩) من الضعيف.

الرابعة: تفريقه بين المتماثلات من الأحاديث المشتركة في العلة المقتضية للتضعيف، ذلك أنه ذكر في اصطلاحه الأول الخاص بما عنعنه منها: أن منه الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم. إشعاراً منه بأنه صحيح أو حسن أو قريب من الحسن، وقد رأيته صرَّح بهذه المرتبة الثالثة منها في بعض الأحاديث «وسنده قريب من الحسن»، علماً بأن المبهم إنما هو الراوي الذي لم يسمَّ، كما يأتي عن المؤلف نفسه. وذكر في اصطلاحه الآخر الخاص بما يصدره بـ(رُوِيَ) إشارة منه إلى تضعيفه؛ أن منه الحديث الذي في إسناده من لم يرَ فيه توثيقاً. فأقول: ومما لا يخفى على أحد له بصرٌ وفَهم في هذا العلم، أن سبب تضعيفه لهذا النوع من الإسناد؛ إنما هو لعدم معرفته حال راويه الذي لم يرَ توثيقاً فيه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مما لا شك فيه أن هذا السبب ينطبق على كثير من الأنواع التي أدخلها في اصطلاحه الأول، وبياناً لذلك أقول:

أ ـ المبهم، فإنه يصدُق عليه معنى قوله المتقدم: «لم أر فيه توثيقاً» بداهة، لأنه لا سبيل إلى معرفة عينه، بلْه حاله، فهو في حكم المسمّى وهو مجهول العين، كما هو ظاهر لكل ذي عين، بل إن من لم يُوَثَّق قد يكون خيراً من (المبهم)، لأن الأول قد يكون روى عنه أكثر من واحد فيكون مجهول الحال، بخلاف المبهم لما سبق. ألا ترى إلى قول المؤلف في حديث في «الصحيح» (٤١٨)، فيه رجل مبهم: «رواه الطبراني، وسمّى الرجل المبهم جابراً، ولا يحضرني حاله». فإذا لم يعرفه مع أنه عرف اسمه، فبالأولى أن لا يعرفه حين لا يسمَّى، فكيف جاز له ـ عفا الله عنا وعنه ـ المغايرة بين المبهم، ومن لَم يرَ فيه توثيقاً، والعلة واحدة وهي الجهالة، ولو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب، وبناء على هذا الاصطلاح حشر في كتابه عشرات، بل مئات الأحاديث التي في أسانيدها من لم يُسمَّ، مصدِّراً إيَّاها بما يخرجها عن كونها من الأحاديث الضعيفة، كالأحاديث التالية أرقامها في «الضعيف» (٧١ و٧٧ و١١٠ و٤٨٦ و٥٢٥ و٦٥٩).

ب ـ بل قال في راويه: «لا أعرفه بجرح ولا عدالة»، وذلك لأن لازمه أنه لم ير فيه توثيقاً، فهو مجهول أيضاً عنده، فالتفريق بينهما خطأ واضح، ومن أمثلته الحديث الآتي في «الصحيح» (رقم ١٥٥)، والأحاديث الآتية في «الضعيف»: (٢٩٤ و٣٣٣ و٥٨٢ و٦٠١ و٦٢٤)، وقد قال في راوي الحديث الأول منها: «ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل». وقال في راوي الحديث الأخير: «لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ولا أراه يُعرَف».

ج ـ من قال فيه: «لم أقف على ترجمته»، أو: «لا يحضرني إسناده» أو نحو ذلك كحديث (٥٢٨ و٥٨٥ و٥٩٢ و٦٧٣). وبالأولى من قال فيه: «مجهول»، أو «لا أعرفه» كحديث (٤٧٧ و٤٨٦)، وفي «الصحيح» (١٠٦٥ و١٠٦٧).

د ـ ما صرح بانقطاعه، وهو ما سقط منه راوٍ أو أكثر، فإنَّه بمعنى الإسناد الذي فيه مبهم لم يسمَّ، فمثله مثل المجهول كما تقدم، ومن أمثلته في «الضعيف»: الأحاديث (٨٥ و٨٧ و١٩١ و٢٨١ و٢٨٧ و٣٧١).

هـ ـ ومثله الحديث المرسل، وهو الذي لم يذكر التابعيُّ فيه الصحابيَّ، وهو من أقسام الضعيف عند

علماء الحديث، ومن أمثلته (١٠٢ و٢٢٧ و٢٨١ و٢٨٥ و٣٠٧)، وغيرها كثير وكثير جداً.

ج ـ روايات لا يصدرها بما يشير إلى حالها وفيها الصحيح والضعيف والموضوع!

يذكر روايات غير مصدَّرة بـ (عن) أو (رُوي) مما يدل على حالها، خلافاً لاصطلاحه السابق، من ذلك في «الضعيف» الأحاديث (١٨٩ و٤١٥ و٤١٧ و٦٤٥)، وهذا الأخير موضوع! وفي «الصحيح» (٢٠٨ و٢١٤ و٢٣٦ و٢٧٢ و٥٦٨ و٦٥٨)، وقد يتكلَّم على بعضها أحياناً ولا يُبيِّن! كحديث (١٧٣ و٢٠٨ ـ الضعيف).

د ـ زيادات على الأحاديث الصحيحة يوهم ثبوتها، وهي ضعيفة!

كثيراً ما يذكر زيادات على الأحاديث الصحيحة، أو روايات فيها، فيوهم بذلك أنها ثابتة كأصلها، وهي منكرة أو شاذّة، وقد يصحح بعضها، ويسكت عن أكثرها، انظر في «الضعيف» الأحاديث (١٤١ و١٧٥ و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٦٧ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣١٧ و٣٥١ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٨٧ و٤١٠ و٥٦٩ و٥٧٠ و٦٢٧ و٦٣٦ و٦٤٢).

هـ ـ تساهله في تقوية الأحاديث الضعيفة صراحة!

تساهلة في تقوية الأحاديث صراحة، وهي عند التحقيق ضعيفة، وهي كثيرة جداً، ولكني أشير إلى بعضها مما تيسّر لي التعليق عليها والكشف عن عللها في المجلد الأول الذي هو على وشك التمام[1] من «الضعيف» (١١٦ و١١٨ و١١٩ و٤٢٦) ـ وهذا موضوع عندي ـ و (٤٤١ و٤٤٧ و٤٧٣ و٥٩٩).

و ـ تضعيفه للأحاديث القوية توهما!

عكس ذلك، وهو تضعيفه للقوي من الحديث أو إعلاله إياه توهُّماً، وهو على نوعين:

الأول: ما هو صحيح أو حسن لذاته، ومثاله (٨٧ و٣٥٩ و٤٢٢ و٤٤٥ و٦٩٦ و٧٦٨ و٩٣٠ و١٠٤٣ و١٠٦٥).

والآخر: ما هو صحيح أو حسن لغيره، فضعفه أو أعلَّه نظراً إلى ذات إسناده، ولم يتنبَّه إلى شواهده التي تقوِّيه، كالحديث (٧٢). وقد تكون الشواهد في الكتاب نفسه كالحديثين (٩١ و١١٠)، وانظر الأحاديث (١١٤ و١٨٨ و٢٠٣ و٢٦٣ و٢٧٤ و٣٥٨ و٣٧٨ و٣٩٠ و٣٩٩ و٤٠١ و٤١٨ و٤٥٥ و٤٨٥ و٥٢٩ و٥٣٢ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٥٤ و٥٦٥ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٨٥ و٦٢٦ و٦٣٤ و٦٧٦ و٧٣١ و٧٣٤ و٧٤٤ و٨١١ و٨١٤ و٨٨٦ و٨٩٠ و٨٩٧ و٩١٢ و٩١٣ و٩٣٥ و٩٦٢ و٩٧٢ و٩٧٤ و١٠٠٢ و١٠٢٣ و١٠٤٣ و١٠٦٧).

ز ـ إعلاله الحديث توهما!

إعلاله الحديث بمن ليس فيه، أو ليس هو علته. مثاله في «الصحيح» (١٣٩ و٢١٦ و٢١٧)، وفي «الضعيف» (٤١٧ و٤٦٢ و٦٢٤).

ح ـ إطلاقه العزو ومراده: خلاف ما يفيده الإطلاق

إطلاقه العزو لأحد الأئمة، ومراده خلافه أحياناً، كأن يعزو الحديث لأحمد، ويريد كتاب «الزهد» له،

---

(١) وقد تم كاملاً والحمد لله تعالى.

ويعزو للنسائي، ويعني «السنن الكبرى» له أو «عمل اليوم والليلة»، ويعزو للطبراني، ويعني «المعجم الأوسط» له، ومن أمثلته الحديث (١١١ ـ الضعيف) و (٦١١ و٧٣٦ ـ الصحيح).

ومثلُ هذا الإطلاق يتعب الباحث أحياناً، لأنه ينطلق في البحث بناءً على ما تبادر له من الإطلاق، فيذهب وقته وتعبه عبثاً، لأنه يتبين له بعد جهد أنه أراد خلافه، وإنّي لأذكر أنني لما وصلت إلى «١٨ ـ كتاب اللباس / ٦ ـ باب» في النوبة الأخيرة من التخريج والتحقيق رأيته عزا فيه حديث ابن عباس للبخاري وغيره، وقال: «والطبراني، وعنده: أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوساً. .»، فذهب وهلي إلى أنه يعني «المعجم الكبير» للطبراني بناء على أنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح العلماء، فرجعت أبحث فيه في «مسند ابن عباس» منه في نحو مئتي صفحة من القياس الكبير من مخطوطة الظاهرية، فلم أعثر عليه، فأعدت الكرة، ولكن دون جدوى، ثم رجعت إلى بطاقات الفهرس الذي أنا في صدد وضعه لـ «المعجم الأوسط» للطبراني، فسرعان ما وجدته فيه والحمد لله.

ط ـ عزوه الحديث لغير صحابيه!

عزوه الحديث لصحابي، وهو لغيره، والأمثلة على ذلك كثيرة، فانظر في «الصحيح» (١٢٥ و١٣٨ و١٤١ و١٧٥ و٢٣٤ و٣٧٦ و٤٠٦ و٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤٥ و٥١١ و٥٩٤ و٥٩٩ و٦٣٥ و٨١٦ و٩٤٢ و٩٧٠)، وفي «الضعيف» (٢٦٧).

ي ـ التقصير في التخريج!

التقصير في التخريج، وذلك بأن يكون الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، فيعزوه إلى بعض أصحاب «السنن» أو غيرهم من الأئمة المشهورين دونهما، أو يكون الحديث عند هؤلاء الأصحاب وغيرهم، فيعزوه إلى من هو دونهم شهرة وطبقة وتحرّياً، وكل هذا غير سائغ عند أهل الحديث، لما يعطي العزو لـ «الصحيحين» من القوة للحديث، والثقة بضبط لفظه، وإتقان روايته، وسلامته من الشذوذ والعلة القادحة؛ لاشتراطهما الصحة في كتابيهما بأعلى مراتبها، ثم يليهما «السنن الأربعة» وغيرها مع اعتناء العلماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة، وكل هذا مما لم يتيسّر للحافظ المنذري التزامه على الوجه الأكمل؛ بل إنه أخلَّ به، ويمكن حصر ذلك في صور:

الأولى: ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما، فعزاه إلى غيرهما، ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث (٢٨١ و٢٨٣ و٣٠٠ و٣٩٤ و٤٤٠ و٥٦١ و٦٩٢ و٧١٢ و٨٨١ و٩١٠ و٩٥٣)، وغيرها، ولذلك لم يوردها النبهاني في كتابه «إتحاف المسلم فيما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم»؛ اغتراراً منه بالمؤلف رحمه الله.

الثانية: يكون الحديث من المتفق عليه بين الشيخين، فيعزوه لأحدهما، مثاله الأحاديث: (٥٨ و٩٦ و١٠٦١)، وقلّده في ذلك كله النبهاني في «إتحاف المسلم»، بل والحافظ ابن حجر في جُلّها في «الانتقاء»!

الثالثة: يكون الحديث في «السنن» أو غيرها، فيعزوه إلى من هو دونهم كالأحاديث: (٥٧ و٦٠ و١٢٩ و٢٠١ و٢٢٣ و٣٨٨ و٥٤٥ و٥٦٣ و٦٢٠ و٦٣٥ و٦٣٦ و٧١٢ و٧٥٨ و٨٣٩ و٨٤٦ و٨٥٧ و٨٦٦ و٩١١

و٩٣٠ و٩٨٢و ١٠٠٥ و١٠١٣ و١٠٦١). وقد يكون أحياناً إسناد الذي عزاه إليه معلولاً، والذي لم يعزه إليه سالماً من العلة، ومن أمثلته الأحاديث: (٣٨٨ و٣٩٢ و٣٩٩ و٥٧٢).

ك ـ الخطأ في التخريج!

الخطأ في التخريج، وذلك بأن يعزو الحديث للبخاري، أو مسلم، أو غيرهما، ويكون ذلك خطأ محضاً، ومن أمثلته في «الصحيح» (١٢٥ و١٧٥ و٢٧٨ و٣٦٤ و٥٢٠ و٥٦١ و٧٦١و ٨٠٩ و٨٦٣ و٩٩٣ و١٠٢٤ و١٠٥٤)، وقلّده في غالبه النبهاني! وفي «الضعيف» (٢٧ و١٨٤ و٢١٠ و٢١٢ و٣٤٣ و٣٥١ و٤٢٢).

تلك هي الخطوط العريضة للأخطاء الهامة التي وقعت للحافظ المنذري رحمه الله في كتابه: «الترغيب والترهيب»، مع ذكر بعض الأمثلة المتيسِّرة لها من المجلد الذي تم طبعه من «صحيحه»، ثم من «ضعيفه»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهناك أوهام أخرى كثيرة، من أنواع متفرقة عديدة، لا ضرورة إلى تصنيفها والتمثيل لها، فإنها ظاهرة في التعليقات التي وضعتها على الكتابين، لا سيّما وقد ذكرت الكثير منها في فهرست كل واحد منهما.

٤١ ـ الاستفادة من كتاب «العجالة» للشيخ الناجي

ولا بدَّ لي هنا من الإشارة بأنني استفدت كثيراً في التنبيه على هذه الأوهام المشار إليها آنفاً وغيرها من كتاب الحافظ العلامة الشيخ إبراهيم الناجي الحلبي الدمشقي ـ رحمه الله ـ[1]، الذي سماه في مقدمته إياه بـ «عجالة الإملاء المتيسِّرة من التذنيب، على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه (الترغيب والترهيب. .»، وهو ـ لعَمر الله ـ كتاب هامّ جداً، دلَّ على أن مؤلفه رحمه الله كان على قدر عظيم من العلم، وجانب كبير من دقة الفهم، جاء فيه بالعجب العجاب، طرَّزه بفوائد كثيرة تَسُرُّ ذوي الألباب، قلَّما توجد في كتاب، وقد قال هو نفسه فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه: «فهذه نُكَت قليلة، لكنها مهمة جليلة، لم أُسبَقْ إليها، ولا رأيت من تنبَّه لها ولا نبَّه عليها، جعلتها كالتذنيب، على ما وقع للإمام العلامة الحافظ الكبير زكي الدين المنذري ـ رضي الله عنه ـ من الوهم والإيهام، في كتابه الشهير المتداول. .».

٤٢ ـ أدب الحافظ الناجي في نقده لـ «الترغيب»

ومع أنه كان في نقده للكتاب وتحريره إياه دؤوباً، صبوراً، وفي أسلوبه أديباً لطيفاً، فقد وجدته في بعض المواطن قد ضاق به ذرعاً، وعِيلَ صبره من كثرة ما رأى فيه خطأ ووهماً، وعالج فيه تنبيهاً ونقداً، حتى تمنى أن لا يكون أتعب نفسه في نقده، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في التعليق على الحديث (٦٩ ـ «من نفَّس عن مؤمن كربة. .»)، فقال بعدَ أن فرَغَ من بيان اضطراب المنذري في تخريجه ومآخذه عليه في نحو صفحتين كبيرتين (١٦ ـ ١٧):

---

(١) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الحلبي الشافعي، توفي سنة ٩٠٠ هـ، وكتابه المذكور يدل على أنه كان واسع الاطلاع على كتب الحديث وطرقه، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٤٣ ـ وصف الحافظ للكتاب، وشكواه من كثرة أوهامه

«فانظر إلى ما قررته مفصَّلاً، وإلى ما وقع له في هذه المواضع، تتحقَّق أن غالب هذا الكتاب على هذا المنوال، وأنه لا يقدر الطالب أن ينقل منه شيئاً تقليداً له، واغتراراً به، وإنما هو بالمعنى. ولو صنعه الشخص من أصله كان أسهل عليه من تتبعه وتحريره؛ لمشقة تكرار التنبيه، وعسْر مراجعة الأصول المستمدّ منها، وليت أكثره متيسِّر، لا سيّما بعدما كتبت هذا، ولم يبقَ للإلحاق مجال كما ترى، مع ضيق الوقت، وعدم الفراغ، وكثرة الشواغل. فهذا حديث واحد فيه ما ترى، فضلاً عن الكتاب كله، **وليتني لم أتعب فيه قديماً ولا حديثاً**، ولكن قدر ذلك للقيام بما أخذ عليَّ من البيان والنصح، ووجب، ومن وقف على ما في «الأحكام» للمحب الطبري من الأوهام، والعزو المتكرر إلى «الصحيحين» أو أحدهما أو غيره؛ رأى غاية العجب».

قلت: ولا غرابة في ذلك، فإنه من طبيعة البشر، الذي فرض عليه ـ لحكمة بالغة ـ أن يخطىء ليتطهَّر، ولذلك قيل: «كم ترك الأول للآخر». ولهذا جاءت النصوص الكثيرة عن أئمتنا تترى؛ أنهم بشر يصيبون مرات ومرات، ويخطئون مرة وكرة وأخرى، وأن على الأتباع أن يتَّبعوا الصواب حيثما كان، وأن يدَعوا الخطأ مع من كان، إذا ظهر وبان؛ كما كنت ذكرت كلماتهم في ذلك في مقدمة «صفة صلاة النبي» عليه الصلاة والسلام.

٤٤ ـ تأريخ الوقوف على مخطوطة «العجالة»، واقتطاف فوائده

وقد كنت وقفت على نسخة مخطوطة من «العُجالة» في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، يوم كنت فيها أستاذاً لمادة الحديث في الجامعة الإسلامية، ما بين سنة ١٣٨١ إلى نهاية سنة ١٣٨٣هـ، فأعجبني جداً غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وكثرة فوائده، فكنت أتردد على المكتبة، كلما سنحت لي الفرصة، أنهل من علمه، وألتقط من ملاحظاته وفوائده، وأقيّد ما لا بد منها على حاشية نسختي من «الترغيب والترهيب» التي كنت ألقي الدروس منها في سورية كما سبق، وبقي في النفس حسرة أن لم أتمكن من دراسة الكتاب كله، والاستزادة من غرره وفوائده. فلما كنت ـ منذ بضع سنين ـ في طريقي إلى العمرة أو الحج، وجدت في مكتبة الجامعة نسخة مصورة منه، عن المخطوطة المذكورة، ففرحت بها فرحاً بالغاً، لا سيما حين علمت أن في المكتبة شريطاً عنها (مكروفلم)، فتفضَّل الشيخ عبد المحسن العباد نائب رئيس الجامعة يومئذ، فأمر بأن يقدموا إلي نسخة مصوَّرة منها، جزاه الله خيراً، فاستصحبتها معي إلى دمشق، لدراستها من جديد. فلمَّا تكاملت عندي أسباب نشر «الترغيب والترهيب» في ردائه الحديث القشيب، وقسميه: «الصحيح» و «الضعيف»[١]، أخذت في دراسته دراسة جيدة، فالتقطت منه فوائد عديدة جديدة، وعلَّقتها على النسخة التي جهَّزْتها من «الترغيب» لتقدَّم إلى المطبعة، غير متوسع في ذلك؛ خشية أن يصير حجم كل من القسمين كبيراً، فنعجز عن القيام بطبعهما، والإشراف على تصحيح تجاربهما، والإنفاق عليهما، لا سيّما في هذه الظروف الحرجة التي ارتفعت فيها أسعار الورق، وغلت أجور الطباعة؛ الأمر الذي حملني على التقليل من التعليقات المهمّة التي تكشف عن علل الأحاديث الضعيفة التي قوّاها المنذري ـ رحمه الله ـ، أو رمز لها بـ (عن)،

---

(١) ننشره في هذه الطبعة مدموجاً على أصول مصنفه، دون إسقاط لأي فائدة من تعليقات الشيخ [ش].

والإعراض عن ذكر الشواهد والمتابعات للأحاديث التي ضعَّفها، وعن ذكر كثير من النُّكَت والفوائد التي عنَّت لي، أو وقفت عليها في كتاب الحافظ الناجي، فقنعت بالنزر اليسير منها، وفيها البركة والخير الكثير إن شاء الله تعالى.

٤٥ ـ العناية بالكتاب عناية خاصة لم نسبق إليها

ومع هذا الذي أشرت إليه من الاستفادة من كتاب الحافظ الناجي رحمه الله تعالى: فإني أحمده عز وجل، أن وفقني للقيام بواجب لم أسبق إليه فيما علمت، ألا وهو العناية بكتاب «الترغيب والترهيب» عناية خاصة من زاوية أخرى لم يلتفت إليها الحافظ إلا قليلاً جداً، وهي تمييز صحيحه من سقيمه، وحسنه من ضعيفه، وتتبُّع أوهامه في ذلك على ما أسلفنا بيانه، وإخراجه إلى الناس في كتابين مستقلين: «صحيح الترغيب والترهيب»، و «ضعيف الترغيب والترهيب»، الأول منهما للتديُّن والعمل به، والآخر لمعرفته والابتعاد عن روايته ونسبته إلى النبي ﷺ، لكي لا يقع القارىء في محذور الكذب على النبي ﷺ كما سبق شرحه، فإن هذا التمييز هو الغاية من علم الحديث وتراجم رجاله. وإني لأعلم أن كثيراً من الناس يكتفون بالكتاب الأول منهما، ويقولون: ما لنا وللأحاديث الضعيفة، حسبنا أن نتعرف على الأحاديث الصحيحة! وهذا وإن كان يكفي عامة الناس، فإنه لا يليق بأهل العلم، والشباب المثقف الداعي إلى الله عز وجل، فهؤلاء لا بد لهم من العناية بموضوع الكتاب الآخر، وأن يستعينوا به وبأمثاله على معرفة الأحاديث الضعيفة، التي قد يقرؤونها في كتاب، أو يسمعونها في خطاب، وما أكثرها في كل باب. ولعلهم يعلمون جيداً أنه لا يلزم من معرفة الأحاديث الصحيحة، التعرف على الأحاديث الضعيفة، كما لا يلزم من معرفة الخير، التعرف على الشر، على حد قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني. . .» الحديث، أخرجه البخاري وغيره. ومنه قول الشاعر:

عَرفْتُ الشرَّ لا للشرِّ لكنْ لتوقِّيهِ
ومَن لا يعرف الشرَّ مِن الخيرِ يَقَعْ فيهِ

ولهذا فلا بد لهؤلاء الذين أشرنا إليهم من الاستعانة بالكتابين معاً[1]، وغيرهما مما هو في معناهما على معرفة الصحيح والضعيف من الحديث، فإن كلاًّ منهما متمِّم للآخر، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر.

٤٦ ـ تقويم كتاب «المنتقى من الترغيب والترهيب» للحافظ والمعلق عليه

واعلمْ أن مما شجعني على نشرهما؛ أنني رأيت الكتاب المطبوع تحت عنوان: «الترغيب والترهيب» انتقاء الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. . . حقق أصوله، وعلّق عليه العالم الشهير الجليل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي والفاضلان: عبدالحميد النعماني، ومحمد عثمان الماليكانوي.

فإنني أذكر أنني لما وقفت عليه، وكان ذلك قبل نحو عشر سنين، أقبلت عليه فرحاً مسروراً، آملاً أن أجد فيه ما يساعدني على تحقيق ما أنا في صدده من «الصحيح» و «الضعيف»، راجياً أن أرى أثر علم مؤلفه

---

(١) حوت نشرتنا هذه ـ ولله الحمد ـ هاتين المزيتين [ش].

بادياً فيه، ومعنى (الانتقاء) ظاهراً عليه، كيف لا وهو الحافظ ابن حجر، الإمام الذي ملأ صيته السهل والوعر، وكل مكان، بتحقيقاته الرائعة على الأحاديث النبوية في كل فن وباب، مثل «فتح الباري بشرح صحيح البخـاري» الذي قيل فيه: «لا هجرة بعد الفتح»، و «التلخيص الحبير»، و «بلـوغ المرام»، وغيرها كثير من كتبه النافعـة، التي قلَّ ما يوجد فيهـا حديث إلا وقد بيَّن مرتبته، ونادراً ما يسـكت عن الضعيف منهـا، حتى قيـل بحق: إنه أمير المؤمنين في الحـديث. ومما زادني رغبة في الإقبال عليه، أن محققه الفاضـل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، قد صرَّح في كلمته التي قدَّم له بها أن كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري وإن كان خالياً من الأحـاديث الموضوعة(!)، لكنه يحمل عدداً كبيراً من الأحاديث الضعيفة. ثم إنه أشعر القراء بأن كتـاب «المنتقى» لابن حجر ليس فيه شيء من ذلك، فقـال: «فاختصر الحافظ كتاب المنذري في قدر ربع الأصل، وانتقى منه ما هو أقوى إسنـاداً، وأصح متناً»! من أجل ذلك بادرت يومئذ إلى تصفّح الكتاب، وتقليب صفحاته، لتحقيق ما رجوتُ فيه، وما أَشعرَ به كلام الشيخ الأعظمي، فإذا بي أُصاب بخيبة شديدة، إذ أُفاجأ بأنه ـ كأصله ـ فيه أحـاديث ضعيفة، وإن كان بنسبة أقل؛ لصغر حجمه، وأنه ليس منتقى منها! ولما فرغتُ من تحقيق «الترغيب والترهيب»، وجَعْلِه على قسمين: «الصحيح» و «الضعيف»، قابلت بعض أحاديثهما، بأحاديث «الانتقاء»، فتأكدت مما ذكرته آنفاً أنه ليس كما ذكر الأعظمي! بل وانكشف لي بهـذه المقابلة أن صاحـب «المنتقى» قد انطلى عليه كثير من الأوهام التي وقع فيها المنذري رحمهما الله تعالى.

وبياناً لما ذكرتُ أشير إلى بعض الأحاديث الضعيفة التي وقعت في «الانتقاء» مقرونة بأرقامها فيه، وبجانب كل رقم منها رقمه في «الضعيف» عندي، ثم أُتبع ذلك بذكر بعض الأوهام المشار إليها.

أما الأحـاديث الضعيفة فإليك أرقامها في «الانتقاء» و «الضعيف» حسبما بيّنت آنفاً: فمن «كتاب السنة» (١٥ = ٢٩ و٢٠ = ٣٦ و٢٢ = ٤٢). ومن «كتاب العلم»: (٣٤ = ٨٠ و٣٥ = ٤٨ و٣٦ = ٤٩ و٣٨ = ٥٤ و٤٣ = ٨٦). ومن «كتاب الطهارة» (٦٠ = ١٤٩). ومن «كتاب الصلاة» (٩٩ = ٢١٣ و١٠٥ = ٢٢٣ و١١١ = ٢٣٠ و١٢٩ = ٢٦٣ و١٣٠ = ٢٦٠ (موضوع) و١٣١ = ٢٥٩ و١٣٤ = ٢٧٢ (فيه خطأ في الاسم) و١٣٨ = ٢٧٣ و٢٧٤). ومن «كتاب النوافل»: (١٥٨ = ٣٢٤ و١٥٩ = ٣٢٨ و١٦٠ = ٣٣١ (ضعيف جداً) و١٧٥ = ٣٦٣ (مرسل)، و١٨٧ = ٤١٨ موضوع). ومن «كتاب الجمعة»: (١٩٧ = ٤٢٦ (موضوع) و١٩٩ = ٤٢٨ (أعلَّه ابن حجر)). ومن «كتاب الصدقات»: (٢١٢ = ٤٥٧ و٢١٤ = ٤٦٢ و٢٢٠ = ٤٨٠ و٢٢١ = ٤٨٥ و٢٣٨ = ٤٩٩ و٢٣٩ = ٥٠١ و٢٤٢ = ٥٠٢ (ضعيف جداً) و٢٤٧ = ٥٠٦ و٢٥٤ = ٥١٣ و٢٥٦ = ٥٢٣ و٢٥٧ = ٥٢٦ (ضعيف جداً)، و٢٧١ = ٥٤٣ و٢٧٢ = ٥٤٥ و٢٧٩ = ٥٥٣ (موضوع) و٢٨١ = ٥٥٦ و٢٨٩ = ٥٧٠). ومن «كتاب الصوم»: (٢٩١ = ٥٩٩ و٢٩٣ = ٥٨٣ و٢٩٤ = ٦٠٥ و٢٩٨ = ٥٧٤ و٣٠٢ = ٦١٢ و٣٠٥ = ٦١٦ و٣٠٧ = ٦١٧ و٣٠٨ = ٦١٩ و٣٢٢ = ٦٤٥ (موضوع)، و٣٢٨ = ٦٤٧ (موضوع) و٣٣٣ = ٦٤٩ و٣٣٤ = ٦٥٠ و٣٣٧ = ٦٥٧ و٦٥٨ و٣٤٠ = ٦٦١ (موضوع) و٣٤٢ = ٦٦٤). ومن كتاب «العيدين والأضحية»: (٣٤٨ = ٦٨٣). ومن كتاب «الحج»: (٣٦١ = ٧٥٤، و٣٦٥ = ٧١٠ و٣٧٠ = ٧٥٩ و٣٧٨ = ٧٣١ و٣٨١ =

٧٤٢ و٣٨٣ = ٧٤٥ و٣٩٨ = ٧٦٦ و٣٩٩[١] = ٧٦٨ و٤٠٤ = ٧٧٢ و٤٠٦ = ٧٧٣). ومن كتاب «الجهاد»: (٤١٠ = ٨١٥ و٤١١ = ٨١٦ و٤٣٥ = ٨٠٥ و٤٥١ = ٨٥٤ و٤٧٣ = ٨٤١)[٢].

***

هذا وقد كان في أصلنا الذي اعتمدناه من «الترغيب» (الطبعة المنيرية كما تقدم) كثير من الأخطاء العلمية والحديثية، وقد يكون بعضها أو كثير منها من أصل المؤلف نفسه ـ رحمه الله ـ، وكذلك وجدت فيه كثيراً من التحريف والسقط، فضلاً عن الأخطاء المطبعية، التي لا يخلو منها كتاب، حاشا كتاب رب الأرباب، فصححت واستدركت ما عثرت عليه منها، إذ لم يكن من خطتي تقصُّد الكشف عنها، وتصفية النسخة منها كلها[٣]، لأن هذا ـ مع أهميته ـ شيء آخر غير الذي قصدت إليه، وليس عندي من الوقت ما يمكِّنني من التزامه، والتفرغ له[٤]، إذ إنَّ الذي نذرت له نفسي لخدمة هذا الكتاب إنما هو تمييز صحيحه من ضعيفه ـ كما شرحت ذلك في أول هذه المقدمة ـ لأنه أهم شيء عندي بعد كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ، ولا يصح بوجه من الوجوه أن يُقرن معه إلا ما صح من الحديث عن النبي ﷺ، فإنه هو الأصل الثاني الذي أجمعت عليه الأمة، وعلى هذا فإذا وُجِدَ شيء من الأخطاء في مشروعي هذا تبعاً لأصله، فعذري هذا الذي ذكرت، والعذر عند كرام الناس مقبول. ثم إنني لم أتقصَّد التنبيه في الحاشية على كل ما صححته من الأخطاء والأوهام، وما استدركته من الجمل والكلام، ولا سيّما إذا تكرَّر شيء من ذلك في الصفحة الواحدة؛ لكي لا أُثقل على الحاشية وأكثِّر سوادها، كما يفعل بعض المحققين ـ زعموا ـ وإنما نبَّهت على شيء منه أحياناً لضرورة أو حاجة، كما ترى مثلاً في حاشية الصفحة (١٢٤ و١٢٥)[٥] من المجلد الأول من «الصحيح»، والحاشية (ص ٢١ و٣٩)[٦] من الأول من «الضعيف» وغيرهما.

محمد ناصر الدين الألباني

*****

---

(١) وقع في «الانتقاء»: «عن عمرو روي عن أنس»، والصواب: «وروي عن أنس»؛ كما في «الترغيب».

(٢) إلى هنا انتهى سابقاً تتبع الأحاديث الضعيفة بأرقامها من كتاب «الانتقاء» للحافظ ابن حجر مقرونة بأرقامها في «ضعيف الترغيب»، الذي لم يُتح لنا إخراجه آنذاك، فانتظره قريباً إن شاء الله مع تمام «صحيح الترغيب».

(٣) جهدنا على صنع ذلك في نشرتنا هذه [ش].

(٤) انظر (ص ١٣) من مقدمة الطبعة الجديدة هنا و(ص ٥٨) [هنا] من مقدمة «ضعيف الترغيب والترهيب».

(٥) تقابل في نشرتنا هذه (ص ٨١ ـ ٨٢) [ش].

(٦) تقابل في نشرتنا هذه (ص ٦٦ و٨٥) [ش].